[82] (تعريف الاثر) (وكذلك الاثر) عند المصنف (1). وفي البداية، الاثر أعم مطلقا من الحديث والخبر، فيقال لكل منهما أثر، بأي معنى أعتبرت (2). وقيل: إن الاثر مساوي للخبر (3)، وقيل: إن الاثر مساوي للخبر (3)، وقيل: الاثر ما جاء عن الصحابي (4)، والاظهر الاول، وبه سمى الخزاز (5) كتابه (كفاية الاثر)، وأبو عبد ا احمد بن محمد بن عياش الجوهري كتابه (مقتضب الاثر) (6)، وهما في نصوص النبي على الائمة الاثنى عشر. وللطبري كتاب سماه (تهذيب الاثار) (7)، وهو مخصوص - أيضا - بالمرفوع. نعم، للطحاوي (8) كتاب (شرح معاني الاثار) شرح فيه المرفوع والموقوف. وهو الاشهر عند علماء الجمهور (9).

_____ (1) الاثر يرادف الحديث عند الشيخ البهائي. (2) البداية للشهيد الثاني (البقال 1: 50). (3) قاله في تاج العروس 3: 4 مادة (أثر) ونسبه الى البعض. (4) نسبه ابن الصلاح الى علماء خراسان. قال في علوم الحديث (المعروف بمقدمة ابن الصلاح)، تحقيق نور الدين عتر (ص: 46): (وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر، قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: (الخبر ما يروى عن النبي (ص) والاثر ما يروى عن الصحابة رضى ا عنهم)). (5) كفاية الاثر في النص على الائمة الاثنى عشر للشيخ الاقدم أبي القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز الرازي (انظر الذريعة 18: 89 / 806). (6) مقتضب الاثر في النص على عدد الائمة الاثنى عشر لابن عياش الجوهري (401 ه) (انظر الذريعة 22: 21 / 5823). (7) تهذيب الاثار لابي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (310 ه) (انظر كشف الظنون 1: 514). (8) احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي (239 - 321 ه)، فقيه حنفي (انظر الاعلام: 1: 197). (9) قال الدكتور صبحي الصالح (علوم الحديث ومصطلحه (طبعة جامعة دمشق 1959): 122): (فلا مسوغ لتخصيص الاثر بما أضيف للسلف من الصحابة والتابعين، إذ ان الموقوف والمقطوع روايتان مأثورتان كالمرفوع). وقال الدكتور عتر (منهج النقد: 28) (والحاصل: ان هذه العبارات الثلاثة: الحديث، الخبر، الاثر، تطلق عند المحدثين بمعنى واحد).

_____